

انهم لا تجل لهم الصدقة، قلت تكون هذه الصدقة التي يخرجها الناس لولدهم الصدقة  
التي لا تجل لهم قال الغزالي لا تجل لهم الصدقة، وان منعوا الخمر قال الجوزي وان منعوا  
الخنس ليس يخرجهم ما اجل اهلهم بجي رلهم اخذ ما حرم عليهم الذين ضروهم  
بمنزلة الميتة قال محمد بن عيسى من بني هاشم الذين لا تجل لهم الصدقة  
فقال علي والحضر والعتيل والعباس قال محمد بن عيسى عبد العظيم يخرجهم  
الصدقة اذا منعوا الخمر فقال لا تجل لهم الصدقة اذا اعطوا خمره قال ابو جعفر  
القول ما قال محمد بن عيسى في الصدقة بل بني هاشم قال محمد بن عيسى قال ابو جعفر  
عقاسم بن ابراهيم قال لا تجل الصدقة لبني هاشم الا انهم انبأ من الخمر لا يجعلها  
انهم ومنها ما جأ فيه في ذلك من التشديد عنه على نفسه وعليهم **بأما ما وجدنا**  
**في كتابنا في الصدقة** يعنى **احد** بها الى صاحبها في الصدقة **وبها** قال محمد بن احمد  
قال وحدتي جعفر بن قاسم سب الرجل يكون عنك الله لهم لا تبلغ ما سقى درهم  
والدنانير لا تبلغ عشرين ديناراً اذا جمعها كانا ما سقى درهم قال قد اختلفوا  
فقال ش وغيره لا يجمع بعض ذلك الى بعض وهو قول ابو حنيفة فيه ايجاب  
القليل والينا واشهره بالحق قال ابو جعفر كان ابو حنيفة يقول يضم القليل الى  
الكثر تركها قال ابو جعفر اذا كان الرجل اقل من مائتي درهم واقل عشرين  
ديناراً يضم احداهما الى صاحبه **ور** ينظر ايها اذا ضمها الى صاحبه وجبت فيه  
تركيبه على ذلك ما سقى درهم خمسة الالههم **ومار** اذا فيها اب ومن عشرين  
ديناراً نصف دينار **ومار** فيها اب **ووجدنا** محمد قال اخبرني جعفر بن قاسم  
عن ابراهيم في الرجل يكون له انواع الطعام كل واحد منها لا يبلغ خمسة اوساق

قال ابو جعفر

فان اجتمع كانت خمسة اوساق هل فيها صدقة هدى فيه اختلاف ولنا اني في ذلك  
يجمع الرجل حنظلة الشعيرة وليس هدى عندنا كما قال ابن الهيثم والفضة ويبرئ له  
وق **باب صدقة الدين** **ووجدنا** محمد بن جعفر بن قاسم قال لا يركب الدين حتى يقبض  
فان قبض حسب صاحبها ما مضى من سنة ثم اخبر ما يجب من الكفة فيه وهذا يذكر  
عن علي بن ابي طالب قال لا يركب الدين حتى يقبض عليه على جهة التبري ولكن لا يجب  
عليه وان شئت ان يركب في ذلك اليه **ووجدنا** محمد بن جعفر بن قاسم عن ابراهيم في الراكب  
انما على نزعها صلاص هل عليها صدقة جازها في ذلك كما اخبرها من ابراهيم في غايته  
ترك ذلك اذا اخذته كالمركب ويجب عليه ان يبيعها **بأما ما وجدنا**  
**محمد** قال محمد بن عيسى عن عمار بن ابي خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر على كل صغيرا وكبيرا ومعتق  
او مملوكا كل ثمن صاع وقله مجزي نصف صاع قال ابو جعفر يعني واحد نصف  
صاع **ووجدنا** محمد بن عيسى الطاهر قال محمد بن ابي طاهر عن جعفر بن ابي عبد الله  
صلى الله عليه واله وسلم قال صدقة الفطر على كل صغيرا وكبيرا ومعتق وعلى قوم يربون  
**ووجدنا** محمد بن ابي جعفر بن قاسم عن ابراهيم قال صدقة الفطر صاع من حنظله  
او صاع من شعيرة او صاع من اشهره هدى من الجبيب وقال صدقة الفطر  
على كل عبد صغيرا وكبير من لمة الاسلام وقد قيل عن علي بن ابي طالب ان ذلك  
انما يجب على من يجب عليه فريضة الصيام **ووجدنا** محمد بن احمد قال محمد بن احمد  
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل ما اعظم صدقة الفطر فاعطوا نصف صاع من بر